

كشاف القناع عن متن الإقناع

(يجب) عليه إتمامه .
لقول عائشة يا رسول الله ﷺ أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم
والخمس .
وزاد النسائي بإسناد جيد إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء
أمضاها وإن شاء حبسها .
ولقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه أحمد
وصححه من حديث أم هانئ وضعفه البخاري .
وغير الصوم من التطوعات كهو وكالوضوء .
وأما الحج والعمرة فيجبان بالشروع ويأتي .
لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير .
ففي إبطالهما تضييع لماله .
وإبطال لأعمال الكثيرة .
(لكن يكره قطعه بلا عذر) لما فيه من تفويت الأجر (وإن أفسده) أي التطوع (فلا قضاء
عليه) لأن القضاء يتبع المقضي عنه .
فإذا لم يكن واجبا .
لم يكن القضاء واجبا بل يستحب .
(وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة ولا الأذكار بالشروع) فيها وفاقا .
(وإن دخل في فرض كفاية) كصلاة جنازة (أو) دخل في (واجب) على الأعيان (موسع كقضاء
رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك .
كنذر مطلق وكفارة) إن قلنا هما غير واجبين على الفور .
والمذهب خلافه كما تقدم ويأتي (حرم خروجه منه بلا عذر بغير خلاف) لأن الخروج من عهدة
الواجب متعين .
ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة .
فإذا شرع فيها تعينت المصلحة في إتمامها .
(وقد يجب قطعه) أي الفرض (لرد معصوم عن هلكه وإنقاذ غريق ونحوه) كحريق ومن تحت
هدم (وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة) لقوله تعالى ! . !
(وله قطعها) أي الصلاة (بهرب غريمه) .

(و) له (قلبها نفلا وتقدم) ذلك موضحا (وإن أفسده) أي الفرض (فلا كفارة) مطلقا لعدم النص فيها (ولا يلزمه غير ما كان قبل شروعه) فيما أفسده .
(ولو شرع في صلاة تطوع قائما .
لم يلزمه إتمامها قائما) بغير خلاف .
قاله في المبدع .
(وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل) للخبر .